

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة
عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومي من أي تداعيات محتملة
لفيروس كورونا المستجد ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التسعين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٠٨
المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر استيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر ، عدا ما يرد كاستلزم للصناعات
الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

لا يُسمح باستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناءً على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزيرى التجارة والصناعة والتأمين والتجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يُستجد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

